خلط الدراهم بعضا ببعض فانه لا باس به وان دفع على
الغصب من غير خلط لم يجز اخذه قال الفقيه ابو الليث رحمه
هذا الجواب يستقيم على قول ابى حنيفة رحمه لان عنده اذا
غصب دراهم من قوم وخلط بعضها ببعض يملكها الغاصب
وقال فى الخلاصة السلطان اذا قدم شيئا من الماكول لانه ان اشتراه
يحل وان لم يشتره ولكن الرجل لا يعلم ان فى الطعام شيئا مغصوبا
بعينه يباح اكله انتهى وهكذا قال الامام قاضيخان وزاد
لان الاصل فى الاشياء الاباحة وفى بستان العارفين اختلفوا
الناس فى اخذ الجائزة من السلطان قال بعضهم يجوز ما لم يعلم
انه يعطيه من حرام وقال بعضهم لا يجوز اما من اجازه فقد ذ
هب الى ما روي عن على ابن طالب رضه انه قال ان السلطان
يصيب من الحلال والحرام فما اعطاك فخذ وانما يعطى من الحلال وروى
عمر رضه عن النبى عليه السلام انه قال من اعطى شيئا من
غير مسئلة فليا خذه فانما هو رزق رزقه الله وروى الا
عمش رحمه عن ابراهيم انه لم يرى باسا بالاخذ من الامراء
وعن حبيب بن ابى ثابت رحمه انه قال رايت هدايا المختار
باقى الى ابن عمر رضه وابن عباس رحمه فيقبلانها وعن الحسن انه

كان

كان يأخذ هدايا الامراء وروى محمد بن الحسن رحمه عن ابى
حنيفة رحمه عن حماد رحمه ان ابراهيم النخعى رحمه خرج الى زهير
بن عبد الله الازدى وكان عاملا على حلوان يطلب جائزته
هو وابو ذر الهمدانى رحمه قال محمد رحمه وبه ناخذ ما لم نعرف شيئا
من عطاء حراما بعينه وهذا قول ابى حنيفة رحمه انتهى وهكذا
فى الظهيرية وزاد واصحابه بعد ابى حنيفة رح ولعلك تحيج
ما فى قلبك ما هو بيان امتناع الورع عن الشبهات والاخذ
بالقول الاحوط فى هذا الزمان فنقول سببه اربعة اشياء
الاول غلبة الجهل على التجار والصناع والاجراء والشركاء فى
الاصل او الغلة فلا يراعون شرائط الشرع فى معاملاتهم
فتفسد او تبطل او تكون فيكون مكسوبهم حراما او خبثا و
الثانى غلبة الظلم من الغصب والسرقة والخيانة والتزوير
ونحوه والثالث والرابع ان قوام البدن وانتظام المعاش با
لنقود والحبوب ونحوها مما يخرج من الارض والغالب المستعمل
فى العقود والمعاملات الدراهم وقد صغروها حتى لا يبلغ
اربعة منها وزن درهم واحد شرعى والطامعون من
الخشناء الفسقة والكفرة يقطعونها حتى صار المقطوع

Copyright © King Saud University